

الرسالة

فقال : فما الحجّةُ لك في قَبول خبر الواحد وأنّك لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وحده ؟ وما حجتك في أنّ قِسْمَتَهُ بالشهادة في أكثرِ أمّره وفَرَسَقَتَ بَيِّنَتَهُ وبَيِّنَ الشهادةَ في بعضِ أمّره ؟ .

[ص 384] قال : فقلّتُ له : أنتَ تُعَيِّدُ ما قد طَنَدَنْتُكَ فَرَعَتَ مِنْهُ ولمْ أَقِسْهُ بالشَّهادةِ إنَّما سألتُ أنْ أُمَثِّلَ لَكَ بشيءٍ تعرفه أنتَ به أخبرُ منك بالحديثِ فَمَثَّلْتُهُ لك بذلك الشيء لا أنِّي اِحتَجَّتُ لأنْ يكون قياساً عليه . وتَثْبِيْتُ خبر الواحد أقوى مِنْ أنْ اِحتَاجَ إلى أنْ أُمَثِّلَ لَكَ بغيره بَلْ هُوَ أَصْلُ في نَفْسِهِ .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يفارقُ بعضَ معانيها في غيره ؟ . فقلتُ له : هو مخالف للشهادة - كما وصفتُ لك - في بعضِ أمّره ولو جَعَلْتُهِ كالشهادة في بعضِ أمّره دون بعضٍ كانت الحجة لي فيه بَيِّنَتَهُ إنْ شاء الله .

[ص 385] قال : وكيف ذلك وسبيلُ الشهادات سبيلُ واحدة ؟ . قال : فقلّتُ : أتعني في بعضِ أمّرها دون بعض ؟ أمْ في كلِّ أمّرها ؟ . قال : بلْ في كلِّ أمّرها .

قلتُ : فَكَمْ أَقُولُ ما تَقْبِلُ عَلَى الزَّنا ؟ . قال : أربعة .

قلتُ : فَإِنْ زَقَمُوا واحداً جَلَدُ تَهِم ؟ . قال : نعم .

قلتُ : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تَقْبِلُ به كَلَّه ؟ . قال : شاهدين .

قلتُ له : كم تقبل على المال ؟ .

[ص 386] قال : شاهداً وامرأتين .

قلتُ : فَكَمْ تقبل في عُيُوبِ النِّسَاءِ ؟ .

قال : امرأةً .

قلتُ : وَلَوْ لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين : لم تَجْلِدْهُم كما جَلَدْتَ شُهودَ الزَّنا ؟ .

قال : نعم .

قلت : أفَتَرَاهَا مُجْتَمِعَةً ؟ .

قال : نعم في أنْ أَقْبِلَ لَهَا مُتَغَرِّقَةً في عَدَدِهَا . وفي أنْ لَا يُجْلَدَ إِلَّا -
شاهدُ الزَّنا .

قلت له : فَلَوْ قُلْتُ لَكَ هَذَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مُجَامِعٌ لِلشَّهَادَةِ فِي أَنْ
أَقْبِلَ لَهَا وَمُغْفَارِقٌ لَهَا فِي عَدَدِهِ هَلْ كَانَتْ لَكَ حُجَّةٌ إِلَّا كَهَيِّ عِلَالَيْكَ ؟ .
[ص 387] قال : فَإِنَّمَا قُلْتُ بِالْخِلَافِ بَيِّنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبَرًا وَاسْتِدْلَالًا .

قلت : وَكَذَلِكَ قُلْتُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ خَبَرًا وَاسْتِدْلَالًا .
وقلتُ : أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ لِمَ أَجَزْتُهَا وَلَا تُجَرِّزُهَا فِي
دَرَاهِمٍ ؟ .

قال : انْزِيبَاءً .

قلتُ : فَإِنْ قِيلَ لَكَ : لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟